في بيان مهر المثل وما يتبعها من المسائل الخامس عشر قبل الباب وفي آخر الفصل مسائل الخلوة وفي
الفتاوى رجل بعث الى امرأته متاعا وهدايا والمرأة عوضته بذلك عوضا ورفت
اليه ثم وقع الفرقة فادعى الزوج انها عارية وارادت المرأة ان تسترد ما دفعت اليه
كل واحد منهما ما اعطى ولو لم يبعث المرأة اليه لكن بعث اليها ابوها متاعا بعد ما بعث
الزوج متاعا ثم قال الزوج الذي بعثته من المهر المقول قوله مع اليمين فان حلف
والمتاع قايم فالمرأة ترد المتاع وترجع بما بقي من المهر وان كان هالكا ان كان
الشيء مثليا ردت على الزوج مثل ذلك وان لم يكن مثليا لا يرجع على الزوج بجميع
ما بقي من المهر لانها صارت مستوفية بعد الهلاك وترجع بما بقي واما الذي
بعث ابو المرأة ان كان بامالكلام يرجع على الزوج بشيء وان كان قايما ان بعث
من مال نفسه يرجع وان بعث من مال البنت برضاها لا يرجع وفي مجموع النوازل
امرأة وهبت مهرها من الزوج ومانت ثم اختلفت وورثتها مع الزوج والى الزوج قالت
الورثة كانت الهبة في مرض الموت وقال الزوج كان في الصحة القول قول الزوج
لانه ينكر المهر ولو قال الابن وهب لامه كذا في الصحة وقالت الورثة كانت في
المرض يأتي في كتاب الاقرار في فصل الاختلاف ان شاء الله تعالى

في المهر المحلى والمؤجل قال الكرخي للمرأة ان تمنع نفسها من الزوج حتى يوفيها
بمنها من السفر وزيارة الاهل وفي الفتاوى رجل تزوج امرأة على مهر معلوم و
اراد ان يمنع نفسها من الزوج حتى تستوفي جميع المهر ليس لها ذلك في عرفنا ولكن
ينظر الى المسمى والى المرأة ان مثل هذه المرأة ومثل هذا المسمى كم يكون منه معجل كم
يكون منه مؤجل في العرف فيقضي بالعرف ويسمى هذا بالفارسية سر دست بمان
كذا اختاره الفقيه وعليه الفتوى ولو شرطا تعجيل الكل في العقد يعجل الكل ولو جعل
الكل مؤجلا ذكر الشيخ الامام فخر الدين النسفي فتاواه انه لا يصح قال تاج الاسلام وبه اذا جعله
موجلا الى وقت الكلاء او الى وقت الموت وبعضهم قالوا يصح وهو الصحيح في
تأجيل البعض وكذا لو اجلا اجلا مجهولا كالحصاد والدياس نصف المهر فحاء رجل وحذاء وهذا ك

عرف سمرقند وجوابنا قد ذكرنا ولو كان المهر الى اجل ليس لها ان تمنع نفسها
لاستيفاء بقية المهر قبل حلول الاجل ولا بعده وكذا لو كان البعض عاجلا والبعض
آجلا فاستوفت العاجل وكذا لو اجلته مدة معلومة بعد العقد وفي الفتاوى
ان شرط في العقد الدخول قبل مضي الاجل له ذلك وان لم يشترط قال محمد له ذلك
كالبيع وبه كان يفتي الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين وقال ابو يوسف ليس له ذلك
وبه كان يفتي الصدر الشهيد وفي ديارنا اذا ادى المعجل له ان ينفي لها وان لم
يود المؤجل بالطلاق الرجعي يتعجل المؤجل فلو راجعها لا يتأجل كذا افتى الامام الاستاذ
وفي ادب القاضي للخصاف ان كانت المرأة صغيرة لا يمكنه ان يطالب زوجها بالمهر و
ان قال الزوج انا اوفي المهر فسلمها الى فانها تنقل الى الرجال وقال الاب لا يمكنه فالقاضي
ينهاها النساء ولم يعتبر النصف وحكم النفقة يأتي في كتاب النفقات

في
صيغة المهر وفي الفتاوى رجل قال لخطيفته لا انزوجك حتى ملهرتيني مالك على من المهر
فوسمت مهرها على ان يتزوجها ثم ابى الزوج ان يتزوجها فالمهر ساقط على الزوج تزوج
او لم يتزوج رجل قال لامرأة ابراتي مهرك حتى هب لك كذا فوسمت مهرها وابى الزوج
ان يهب لها وعد بعيد للمهر واخواتها يأتي في كتاب الهبة وفي مجموع النوازل
رجل قال لامرأته بحضرة من الشهود جزاك الله خيرا فقد وسمت لي مهرك وابرأتني
فقالت لا اري بحشدم آري بحشيدم فقال الا تشهدون هل تشهدون على هبتك قالت آري گواه
باشيد فمال هذا يحتمل الهبة والرد والشهود يقفون على ذلك ان قالت على وجه
التقرير يحمل على الاجابة وان قالت رددت الكلام وامتناعا عن اجابته حمل عليه وفي
الفتاوى الصغرى المرأة اذا طالبت انسانا على الزوج على ان يؤدي من المهر فلم وسمت
المهر من الزوج لا يصح وهي الحيلة لمن اراد ان يهب المهر لا يصح ولو وسمت مهرها من
ابيها وكلته بالقبض صح وسيأتي في كتاب الهبة

في مهر المثل وفي الاصل مهر المثل يعتبر بنساء عشيرة ابيها وهي الاخوات والعمات و
بناتهن يعتبر مثلها منهن في المال والجمال والبكارة والثيوبة في تلك البلدة وان لم

ان لا يامر غيره بحنث فان زرع غلاما واجيرا الذى كان يعمل قبل ذلك
بحنث ولو قال رب الارض او الزارع اكرا بين كشت بكار آيد هر افامرانة
طالق فاع نصيبه او افرض او وهب بحنث ولو اتهلكه رجل ففضه المالك
واخذ وانفقه فى حاجته لا يحنث ولو حلف لا يصطاد ما دام هذا الامير فى
هذا البلد فخرج الامير لامر فاصطاد الحالف ثم رجع الامير فاصطاد
ايضا لا يحنث ولو حلف لا يعمل يوم الجمعة فدفع ثوبا الى الخياط وامره ان
يخيط لا يحنث واليمين على العمل المعروف فى سائر الايام ولو حلف لا
يخدمه فلان فخاط فلان فيضيافه ان خاط باجر فهذا ليس بخدمة منه
وان خاط بغير اجر يخاف ان يحنث اجير حلف ان لا يعمل لفلان ثم بدا له
قال يشترى ذلك الشئ الذى يفعل فيه ثم يبيعه اذا فرغ من العمل وكذا
لو قال لفتاح اكر كرباس كسى بكيرم وبدانم الى سنة وحلف عليه فلو
اشترى الغزل منه ثم نسجه ثم وهب منه لا يحنث ولو نسج الخارزن غير
ان يشترى الغزل الكل فى الفتاوى الصغرى رجل حلف وقال من بيش
كدخدائى فلان نكنم لكن اكرى فرمايد كنم فنصب الموكل غيره على
ما عين الحالف ثم امر الموكل بان يعمل له فعمل يحنث لانه لما عمل عملا واحدا
بامره صار وكيله على الاطلاق رجل قال بالفارسية من كس فلان
نيم وهو مزارعه لا يحنث واسم الخادم لا يتناوله واسم التبع يتناول المزارع
وفى المحيط لو قال اكربا ذر وخويش خود رابفرمايم لعمل لى عملا فكذا
ثم ان الحالف دفع مكعبه الى امراته ليامرها ان تصلحه وامراته قال ان
كان الحالف ارسلها اليه بهذا الامر طلقت امراته الفصل
والعشرون فى الافعال المنفردة رجل قال للاخر والله لا ارافقك فخرج

فى السفر ان كان معه فى محمل وكر احدهما واحدا او قطار بهما واحد هو مرافق
وليست المرافقة الا ان يجتمعا فى طعام او شئ يجتمعان عليه ولو قال لا
اصاحب فلانا فان كان هو فى قطار والاخر فى قطار فلقيت بصاحبته
ولو قال ابخانا بهوار اننده وحلف عليه ان زعم الحالف انهم كذلك فعلى
زعمه لانه يحتمل اشياء وفى فوائد شمس الاسلام محمود الاوزجندى لو
حلف السلطان ليبلغن عدله المشرق والمغرب قال يرفع الياج و
فى طلاق الفتاوى رجل قال لامراته ان لم تكونى غسلت القصعة فانت
طالق فامرت جاريتها فغسلتها ان كان من عادة المراة انها تغسل بنفسها
تطلق وان كانت من عادتها انها تامر والا تغسل اصلا لا تطلق وان
كانت تغسل مرة وتامر مرة اخرى الظاهر انها تطلق الا اذا دعى الامر وجملة
ما يحنث بالامر وما لا يحنث ذكرنا فى فصل اليمين فى النكاح ولو قال لامراته
ان غسلت ثيابى فانت طالق فغسلت كمه او ذيله لا تطلق وكذا لو
اغتسلت اللقاقة ولو قال لامراته اكر مرغ دارى فانت طالق فدفعت
الى غيرها لتمسك ان حلف لاجل الملوث لا يحنث وان حلف لا تشتغل بها
بالطبور يحنث وفى الفتاوى الصغرى لو حلف بالفارسية دستانرا بكش
حزاس بدست كشيد او دستاس بباى كشيد يحنث ولو حلف لا يفرط
فانفلت منه لا يحنث امراة قالت من لمشب اين كوزك رانداندم وحلفت
عليه فجاءت امراة اخرى وجعلت الصبى فى المهد واسكت الصبى الا ان
الحالفة ارضعتها يحنث ولو حلف لا ياخذ من فلانا على شئ فاداه ورهنا فاخذ
الا انظر الى هذا ولم ينو فعلم يحنث ولو دفع اليه دابته وقال لها امسكها حتى اصلى
قا يحنث الكل فى الفتاوى وفى المنتقى رجل قال لامراته ان مشطت احدا فانت